

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 9 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 5 مارس 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعة وأربعين (44) خطة موزعة كما يلي:

الاختصاص	مكان التعيين	عدد الخطط	الولاية
المالية	الإدارة المركزية	3	ولاية تونس
	الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي	1	ولاية تونس
	جامعة الزيتونة	1	ولاية تونس
	جامعة تونس	1	ولاية تونس
	جامعة منوبة	2	ولاية منوبة
	جامعة جندوبة	2	ولاية الكاف
	مركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج بالمنستير	1	ولاية المنستير
	قرية اللغات بالمهدية	1	ولاية المهدية
	ديوان الخدمات الجامعية للوسط	1	ولاية سوسة
	جامعة تونس	1	ولاية تونس
محاسبة	جامعة سوسة	1	ولاية سوسة
	جامعة المنستير	3	ولاية المنستير
	مركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج بالمنستير	1	ولاية المنستير
	جامعة صفاقس	2	ولاية صفاقس
	جامعة قابس	1	ولاية قابس
	ديوان الخدمات الجامعية للشمال	1	ولاية تونس
	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب	1	ولاية صفاقس

الاختصاص	مكان التعيين	عدد الخطط	الولاية
حقوق	الإدارة المركزية	5	ولاية تونس
	جامعة تونس المنار	3	ولاية تونس
	جامعة قرطاج	1	ولاية تونس
	مركز الحساب الخوارزمي	1	ولاية منوبة
	جامعة منوبة	1	ولاية منوبة
	جامعة القيروان	1	ولاية القيروان
	جامعة صفاقس	1	ولاية صفاقس
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	1	ولاية تطاوين
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	1	ولاية مدنين
	الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي	1	ولاية تونس
علوم اقتصادية وتصرف	الإدارة المركزية	2	ولاية تونس
	جامعة قرطاج	1	ولاية تونس
	جامعة جندوبة	1	ولاية جندوبة

الفصل 3 . حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد ليوم 25 ديسمبر 2025 عبر الموقع الإلكتروني <https://concours-recrutement.mes.rnu.tn>.

الفصل 4 . حدد آخر أجل لتسجيل الترشيحات عن بعد ليوم 8 جانفي 2026.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المذكور والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب جهة الترشح عند الاقتضاء،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض.

- تحديد الجهة التي سيترشحون لها، ولا يمكن الترشح لأكثر من جهة،

- سحب استمارة الترشح الإلكتروني من قبل المترشحين المقبولين لاجتياز المرحلة الثانية من المناظرة وإرفاقها بملفات ترشحهم.

الفصل 4 - يرفض وجوبا:

- كل مطلب ترشح لم يتم تسجيله عن بعد،

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،

- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح،

- كل ترشح لأكثر من جهة.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتتولى

هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين، والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة، حسب جهة الترشح.

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة

دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي في الاختصاص للقبول الأولي،

- المرحلة الثالثة: اختبار شفاهي للقبول النهائي.

الفصل 7 - المرحلة الأولى: دراسة الملفات:

تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمتشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه وحسب جهة الترشح كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية (أربع سنوات) أو الإجازة (نظام أمد) (ثلاث سنوات) أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب جهة الترشح قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي شارع أولاد حفوز 1030 تونس، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

(1)- استمارة الترشح الإلكتروني، عن بعد،

(2)- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3)- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا، أو شهادة معادلة لها،

(4)- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

(5)- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) أو ما يعادلها،

(6)- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(7)- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

(8)- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر، أو وصل، ولا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الكتابي إلا في صورة الإدلاء بهذه الوثيقة.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم تسجيل الترشيحات عن بعد.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأولي حسب جهة الترشح.

ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
وتتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار المذكور عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمس عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ إجرائه.

الفصل 10 - المرحلة الثانية: الاختبار الكتابي في الاختصاص للقبول الأولي:

يشتمل الاختبار الكتابي على موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.
تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الكتابي.
كما لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل وتضبط الضوابط كما يلي:

الضارب	المرحلة
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الكتابي في الاختصاص

الفصل 11 - المرحلة الثالثة: الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة للقبول النهائي:

يشتمل على عرض شفاهي يقدمه المترشح حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة في الاختصاص والثقافة العامة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12 - يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وتضبط مدة الاختبارات كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة
الاختبار الكتابي في الاختصاص	3 ساعات
الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	التحضير: 15 دقيقة
	العرض: 15 دقيقة
	المناقشة: 15 دقيقة

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية	2
المرحلة الثالثة	1
المجموع	4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وجهة الترشح عند الاقتضاء وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها حسب جهة الترشح عند الاقتضاء،

ب . القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب جهة الترشح عند الاقتضاء لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين والقائمة التكميلية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الالكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين
بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية

I-برنامج الثقافة العامة:

-مسائل ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتربوية،

II-برنامج الاختصاص:

أ) قواعد البيانات/الذكاء الاصطناعي:

- نظم إدارة قواعد البيانات (postgré SQL, Microsoft Sql server, Oracle)
- أنظمة لينيكس ويندوز، oracle business intelligence (OBI)
- Big Data, IA, Machine learning

ب) شبكات ونظم:

-أمن الشبكات

-الأمن السيبراني

-إدارة الشبكات، أنظمة لينيكس

ج) برمجيات :

-لغة البرمجيات (html, pl/sql, php, css, javascript, python)، أنظمة لينيكس

-تطبيق Oracle Application Express (APEX)